قرار رقم (٣٩٩) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٣ / ٣ /٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين والمعاشات والتعويضات للعاملين بالمصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار (بنك الاستثمار العربي)

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٦) لسنة ١٩٧٩ بتسجيل صندوق التأمين والمعاشات والتعويضات للعاملين بالمصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار (بنك الاستثمار العربي) برقم (٦٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٩/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٩/٢٦.

وعلي محضر لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٣/١٢/١٩ بالموافقة علي اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٨.

قـــرر

مادة (١) : أولاً: يستبدل بنصوص المادة (٢) من الفصل الأول (مزايا الصندوق ومجال تطبيقه) والبند (٦) من المادة (٤) من الفصل الثاني (التعاريف) من الباب الأول (في مزايا الصندوق ومجال تطبيقه والتعاريف)، والمادة (١٦) من الفصل الثاني (النظام المالي للصندوق) من الباب الثاني (في تأسيس الصندوق ونظامه المالي وكيفية إدارته) والمادتين (٥٥، ٥٧/أ/١) من الفصل الثاني (الأحكام المتنوعة) من الباب السادس (الأحكام العامة والمتنوعة) النصوص التالية :

الباب الأول : (في مزايا الصندوق ومجال تطبيقه والتعاريف)

الفصل الأول : مزايا الصندوق ومجال تطبيقه

مادة (٢) :

تسري أحكام لائحة الصندوق في شأن كافة العاملين المتعاقدين للعمل بالبنك طوال الوقت والرئيس التنفيذي (العضو المنتدب) ويستثنى من ذلك رئيس مجلس إدارة البنك وأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين.

الفصل الثاني : التعاريف

مادة (٤) :

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد : -

٦-بالعجز المنهي للخدمة : هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والعمل السارية في مصر.

ويعتبر في حكم العجز الكلي حالات فقد البصـر فقداً كلياً، أو فقد الذراعين أو فقد السـاقين، او فقد ذراع واحدة وساق واحدة، وحالات الامراض العقلية والامراض المزمنة والمستعصية التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الصندوق.
وتشمل حالات العجز الجزئي فقد الابصار لأحدى العينين فقداً كاملاً غير قابل للشفاء أو بتر لأحد الأعضاء.

الباب الثاني : (في تأسيس الصندوق ونظامه المالي وكيفية إدارته)
الفصل الثاني : (النظام المالي للصندوق)
مادة (١٦) :
يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء تنتخب الجمعية العمومية للصندوق بالاقتراع السري عدد (٥) منهم، وعضوين إثنين على الأكثر يعينهم البنك المنشأ بها الصندوق على أن يكون أحدهما الرئيس التنفيذي (العضو المنتدب)، وتكون عضوية مجلس إدارة الصندوق لمدة ثلاث سنوات ويتجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريق القرعة بواسطة الجمعية العمومية للصندوق.
ويتولى مجلس إدارة الصندوق المهام الاتية :
١. إقرار مشروع الموازنة التخطيطية للصندوق بما فيها أتعاب مراجع الحسابات وخبراء التأمين والخبير الاكتواري وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذه اللائحة.
٢. وضع وإقرار السياسة العامة لاستثمار أموال الصندوق بما في ذلك تحديد أوجه الاستثمار ونسب الاستثمار فيها.
٣. اختيار أسماء المستشارين والخبراء الاكتواريين ومراجعي الحسابات.
٤. اصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للصندوق.
٥. الاشراف والرقابة على تنفيذ أحكام هذه اللائحة.
٦. إقرار ميزانية الصندوق وحساباته الختامية السنوية ومركزه المالي.
٧. اقتراح تعديل نظام الصندوق على ضوء المركز المالي.
٨. أي عمل يكون من شأنه تحقيق أغراض الصندوق.
علي ان يكون تنفيذ جميع المهام السابقة في حدود أحكام هذه اللائحة والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

الباب السادس : (الأحكام العامة والمتنوعة)
الفصل الثاني : الأحكام المتنوعة
مادة (٥٥) :
يعقد الصندوق تأميناً موقتاً لدى احدى شركات التأمين يغطي الحالات الاتية:-
١. تعويض الوفاة التي تقع قبل بلوغ سن التقاعد القانوني.
٢. تعويض العجز المستديم المنهي للخدمة (الكلي – الجزئي) قبل بلوغ سن التقاعد القانوني.
مادة (٥٧) :
زوال صفة العضوية :
تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :
أ) انتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية :
١) بلوغ سن التقاعد القانوني.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG
Building Bridges not Walls
نبنى الجسـور لا الحـواجز

ثانياً: يلغي البند (٧) من المادة (٤) من الفصل الثاني (التعاريف) من الباب الأول (في مزايا الصندوق ومجال تطبيقه والتعاريف) والمادة (٢٨) من الفصل الأول (تعويضات الوفاة والعجز المستديم) من الباب الرابع (في المزايا والتعويضات التي يمنحها الصندوق)

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسـور لا الحـواجز